الصلاح عنه ومن المهم معرفة صفة اى كيفية كتابة الحديث وقد استقر اتفاقهم
على جواز كتابة الحديث بعد ان كرهه بعضهم كابن عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري
وغيرهم وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني
شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم واجيب عنه اولا بالنسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي شاه وباذنه لابن عمرو في كتابة الحديث وثانيا بحمل النهي على كتابة الحديث
مع القرآن بحيث لا يمتاز احدهما عن الآخر وثالثا بان النهي في حق من كان كامل
الضبط ويكون الكتابة في حقه تفضي الى التساهل في الحفظ وهواى طريق الكتابة
ان يكتبه مبينا ويكره الخط الدقيق لانه يعيب الكبر ربما لا يتمكن من ادراكه فيندم
الا من يريد الاسفار ولا يجد الا وراق لفقره مفسرا واضحا بالاعتناء باظهار النقاط
والتدويرات ويشكل بضم التحتية اى يعرب المشكل اى المغلق ان احتاج وضوحه الى
الاعراب او يتفطنه ان احتاج الى النقط واولغ الخلو فيجمع بينهما عند الحاجة اليهما
وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسوله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ولا
يسأم من تكراره ومن اغفل حرفا عظيما ويكره الاقتصار على الصلوة والتسليم
لقوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال حمزة الكناني كنت اكتب
عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة دون السلام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال ما لك لا تتم الصلوة على ويكره الرمز اليهما بنحو صلعم بل يكتبهما بكمالهما
ويقال اول من رمز بهما بصلعم قطعت يده كذا في التقريب وشرحه ويكتب الساقط

في الحاشية

في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا في اليسري فقال العراقي الساقط اما ان يكون
في وسط السطر او من آخره فعلى الاول يخرج الى جهة اليمين لاحتمال ان يطرأ في بقيته
السطر سقط آخر فلو خرج للاول الى اليسار تعذر ظهر في السطر سقط آخر فان خرج له الى
اليسار ايضا اشتبه وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا فرب
السقطين فيقرن ان ذلك ضرب على ما بينهما وان كان من آخر السطر لا يخرج الا الى الشمال
لقرب التخريج من اللاحق ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا للفرق من اى جهة
كان لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل انتهى ولعل وأيهم ان يجعلوا طرفي
الاسطر متساويين في التوسع واما على المعتاد في زماننا ان الحاشية اليسري من الصفحة
الاولى اوسع على عكس الصفحة الثانية فالحكم على التفصيل ويتحرى التمييز وعدم الالتباس
وصفة عرضه وهو مقابلته باصل الشيخ او بالفرع المقابل به مع الشيخ المسمع او مع
ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا بان ينظر او بعض سطر من الاصل ثم ينظر اليه بعينه
من نسخته وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة معارضتك مع نفسك
وقال عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وصفة سماعه وقوله
بان لا يتشاغل متعلق بالسماع اى معرفة صفة السماع المكلف بالكيفية الخاصة والاقرب
معنى ان يكون متعلقا بمعطوف محذوف اى معرفة صفة سماعه ومراعاتها بان لا يتشاغل
بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس واما اذا لم يخل السنخ فلا بأس كقصة الدارقطني
اذ حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه واسمعيل يملي فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)